رسالة الصلاة: في إسقاط الصلاة

للعلامة الشيخ: أبي الفوز عبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر المغربي، الدِّمياطي (رحمه الله)

The Prayer Message: On the Abandonment of Prayer

By the distinguished scholar Sheikh Abu al-Fawz Abd al-Mula ibn Abd Allah ibn Abd al-Qadir al-Maghribi al-Dimyati (may Allah have mercy on him)

دراسة وتحقيق: م. د. عمر إياد إبراهيم السامرائي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Omar Ayad Ibrahim Al-Samarra'i

Al-Imam Al-Adham University College

omarayad@imamaladham.edu.iq

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الملخص

تناول المؤلف في رسالته دراسة موضوع طريقة إبراء الذمة عمن عليه فوائت من الصلوات المكتوبات في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة إذ بين (رحمه الله) أن السبيل الى ذلك إنما يكون حال حياة المكلف بقضائها ولكنه إن خاف الموت بادر إلى الوصية من الثلث بإخراج فدية عن كل صلاة كفدية الصيام إن مات قبل تمكنه من القضاء وهذا إنما ثبت عند الحنفية على وجه الاستحسان(١) لا القياس(٢) ووجه الاستحسان فيه "عموم فضل الله تعالى" فإن كان الثلث لا يفِي بما عليه وصى بالدّور: بأن يعطي لفقير ما يخرجه من فدية، ثم يردها إليه الفقير هبة يفعل ذلك مرة ومرتين وثلاث حتى يتوصل إلى إيفاء ما بذمة الموصي من الصلوات، ثم يتركها للفقير وهذه الوصية وصية تبرع ثم ختم بخاتمة ذكر فروعًا منها مسألة تداخل الكفارات في اليمين والصوم لرمضان فبين عدم تداخل الأولى وفصّل في الثانية.

(١) الاستحسان عُرِّفَ بتعاريف كثيرة منها ماقاله البزدوي: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٤/٣، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٢١٧.

(٢) القياس هو: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص١٣٣.

Abstract

This treatise by Sheikh Abu al-Fawz Abd al-Mula al-Maghribi al-Dimyati (may Allah have mercy on him) examines the issue of fulfilling one's obligation for missed obligatory prayers. The study is structured into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The author explains that the primary method to absolve oneself of missed prayers is through making them up during one's lifetime. However, if death is feared, the individual must leave a will, allocating a portion of their estate (up to one-third) for expiatory payments (fidya) equivalent to that for missed fasting, if they pass away before completing the prayers. This practice is established among the Hanafi scholars as an act of discretion (istihsan) rather than strict analogy (qiyas), grounded in the general mercy of Allah. If the allocated portion of the estate is insufficient, the will may stipulate a cyclical process: giving the fidya amount to a poor person, who then returns it as a gift, repeating this process until all missed prayers are accounted for, after which the remaining amount is left for the poor person. The will is considered an act of charity. The treatise concludes with additional rulings, including the distinction between non-overlapping expiations for oaths and the nuanced rulings on overlapping expiations for Ramadan fasting.

المقدمة

الحمدُ لله الذي أكرمنا بالإسلام، وجمَّلنا بطلب العلم، وفتح لنا بابًا لدراسة العلوم الشرعية، والصلاة والسلام سيدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه من الأهمية بمكان فهو ميدان الأحكام العملية ووسيلة القرب من طاعة الله فمطالعته والعيش مع كتبه حياة الحياة، إذ بدراسته والعمل بمقتضاه يصل العبد إلى تصحيح العبادات والمعاملات وتبرأ به الذمم وتبلغ به أحكام المولى (عز وجل، ومن دواعي السرور أن يكون البحث فيما يوصل الى المُتقدِّم أعلاه عن طريق رسالة فقهية من تأليف العلامة عبد المولى بن عبد الله المغربي الدِّمياطي، وسمها مؤلفها: بـ رسالة الصلاة لإسقاط الصلاة، ولمّا كان الأمر متعلقًا بأفضل الأعمال بعد الشهادتين: الصلاة وبراءة الذمة منها فهي مهمة في موضوعها نافعة في بابها وإن كانت قليلة في صفحاتها وأوراقها، قصد المؤلف منها أن يبادر المكلّف إلى إبراء ذمته من دين الله في فوائت الصلاة قبل موته بأدائها فإن خاف عدم إدراك ذلك بالموت فليبادر إلى الوصية لوليه أو وصية بإخراج فدية كفدية الصوم – ولا يجوز الاعتماد على الوصية دون المبادرة الى القضاء وإبراء الذمة، وكذا لا يجوز إخراج الفدية حال حياته ولو كان مريضًا، وإنما جازت الوصية بذلك استحسانًا لا قياسًا لعموم فضل الله تعالى هذا ملخص المسألة والله المسؤول أن ينفع بها.

أهداف البحث:

تسليط الضوء على هذه الرسالة ومحتواها وإخراجها من حيز الإهمال والنسيان إلى أيدي العاملين والقراء والباحثين.

الدراسات السَّابقة

لم أطلع على دراسة خاصة تعنى بهذا الباب مع البحث والتتبع.

خطة البحث: قسمت البحث على: قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي:

ويتضمن مبحثين: الأول: دراسةُ المؤلِّف، والثاني المُؤَلَّف وختمت القسم الدراسي بخاتمة وتوصية. والقسم الثاني: النص المحقق، ثم قائمة المصادر والمراجع.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

أولًا: اسمه، وكنيته، ونسبته: هو: عبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر المغربي، الدِّمياطي[١]، ويكنى بأبي الفوز[٢]، من أسرة المغربي المعروفة اليوم بصيدا[٣]، وهي فرع من أسرة المغربي في طرابلس الشام، وكلتاهما تنتميان الى أسرة درغوث (أودرغوط) المشهورة في تونس[٤].

ثانيًا: مولده: لم أقف على تأريخ لمولده في شيء من كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف (رحمه الله).

ثالثًا: مكانته العلمية: يظهر من مطالعة مؤلفات الشيخ المؤلِّف أنه كان عالمًا بارعًا في علم الفقه، وبالتحديد الفقه الحنفي كما سيتبين في قائمة مؤلفاته الآتية. وجدير بالذكر في هذا الموضع أن أنقل ما وجدتُه على طرّةِ الرسالة من الأوصاف البديعة التي تدل على قدر الشيخ المغربي ومكانتِه العلميةِ العالية، إذ قال ناسخها يصفه: "الإمام العلامة السيد عبد المولى المفتي بثغر دمياط.

رابعا: مذهبه وعمله: الشيخ (رحمه الله) حنفي المذهب[٥]، وقد خدم الفقه الحنفي عن طريق كونه مفتيًا يفتي بالمذهب الحنفي، وكذلك تأليفه الكتب والرسائل فيه، ويأتي ذكر مؤلفاته في محله إن شاء الله تعالى، أما عمله فقد تولى الإفتاء في دمياط في حدود سنة:(١٢٢٠ هـ)، وظلَّ مفتيًا فيها الى أن توفي (رحمه الله) تعالى[٦].

---

(١) ينظر: التعليقات السنية ص١١٠، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٦٣٠، فهرس الفهارس ١/ ٤٦٨. والدِّمياطي: بكسر الدال المهملة وسكون الميم، وهي بلدة من بلاد مصر مشهورة معروفة. الأنساب – السمعاني ٥/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات ٣/ ١٩٠١.

(٣) مدينة قديمة على الساحل الشرقي للبحر المتوسط وتقع شمالي مدينة صور وهي اليوم من مدن الجمهورية اللبنانية. ينظر: التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١١٥.

(٤) هامش مقالة تعاليق الأنوار على الدر المختار، بقلم حمد رضا عاملي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد:١، بتأريخ: ١٩٢٤، ص: ٣٤.

(٥) ينظر: التعليقات السنية ص١٣، معجم المؤلفين ٦/ ١٩٦.

(٦) هامش مقالة تعاليق الأنوار على الدر المختار، بقلم حمد رضا عاملي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد:١، بتأريخ: ١٩٢٤، ص: ٣٤.

خامسًا: شيوخُه وتلامذتُه: لم يُفصِّل من ترجم للعلامة عبد المولى المغربي بذكر شيوخه وتلامذته، إذ غاية ما ذكروا أنّه من تلامذة العلامة شيخ الحنفية: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي[١]: ويقال أيضًا: الطحطاوي، المتوفى سنة: (١٢٣١ هـ)[٢].

سادسًا: مؤلفاته: للشيخ عبد المولى المغربي مؤلفات في المذهب الحنفي، وهي:

١) تعاليق الأنوار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٣]، وهو مخطوط، له نسخ منها: النسخة المحفوظة لدى أسرة المغربي في صيدا[٤]، وله نسخ أخرى منها: نسخة في المكتبة الازهرية، في القاهرة، في مصر، محفوظة برقم الحفظ: [٥٨٣] ١٠١٧٥، وعنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، في مكة المكرمة برقم:٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، وأخرى في أكاديمية ليدن (مجموعه بريل) في هولندا في ليدن برقم:٥٩٧، ونسخة في خدابخش في الهند في مدينة: بتنه برقم:١٩/٢/١٧٧٤- ١٧٧٦[٥].

٢) ثمرات الأفهام –حاشية على كفاية الغلام– لعبد الغني النابلسي في الفقه الحنفي، في الأحمدية بعكّا برقم ٧٧ ورقة ٢٤.[٦].

٣) بلوغ المرام في حكم الطلاق بعد الحرام، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية، بالأرقام الآتية:(٩٢٩٦ معارف عامة)، (١٣٣٤٢٦) دمياط، رسالة رقم:١، بخط: الرقعة، عدد أوراقها: ٤، عدد الأسطر: ٢٠، وقياس: ١٦ × ١١، عدد الأجزاء:١[٧].

٤) غب التمام مورد الظمآن في مولد سيد ولد عدنان[٨]، مخطوطٌ منه نسخة في المكتبة الظاهرية، دمشق": تصنيفه: سيرة نبوية برقم: ٣٣٨٩٨، ١٠٣٨٦[٩].

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٦٣٠، معجم المؤلفين ٦/ ١٩٦، خزانة التراث٥٠/ ٧٣٧.

(٤) ينظر: هامش مقالة تعاليق الأنوار على الدر المختار، بقلم حمد رضا عاملي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد:١، بتأريخ: ١٩٢٤، ص: ٣٤.

(٥) ينظر: خزانة التراث ٥٠/ ٧٣٧.

(٦) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات ٣/ ١٩٠٢.

(٧) ينظر: فهرس الأزهر الشريفwww.goldenshamela.com.

(٨) ينظر: فهرس مكتبة مركز الأبحاث الأدبية المغربية بمراكش: www.goldenshamela.com.

(٩) مخطوطات مكتبة الأسد: www.goldenshamela.com.

٥) رسالة في إسقاط الصلاة. وهي محل البحث والتحقيق، وهي موجودة في المكتبة الأزهرية برقم: ١٣١٦٣١، والنسخة الثانية برقم: ١٣١٦٥١.

سابعًا: وفاته: لم يُحدد من ترجم للشيخ عبدالمولى وفاته، إذ قال عمر رضا كحالة: "كان حيًا (١٢٣٦ هـ)"[١]، في حين ذكر إسماعيل باشا الباباني: أنه توفي بعد سنة (١٢٣٨)[٢]، إلّا أني وجدت أحمد رضا في تعريفه بكتاب الشيخ: تعاليق الأنوار ذكر أنه توفي سنة (١٢٦٢هـ) على سبيل الجزم[٣].

المبحث الثاني: دراسة المؤلَّف ووصف الرسالة

أولًا: اسم الرسالة ونسبتها الى مؤلفها.

ذكر الشيخ العلامة عبد المولى اسم رسالته في مقدمة الرسالة فقال: "فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ والمحبوبين لديَّ أن أضع رسالة: الصلاة لإسقاط الصلاة فأجبت سؤله وأنجزت مأموله فجاءت بحمد الله كما أحب، وعلى وفق ما طلب..." وكذا كتب ناسخاها في نسختَيْها: "هذه رسالة في إسقاط الصلاة..."، وأما نسبتُها الى مؤلفها فهو ما يثبته فهرس الأزهرية إذ فيه: "رسالة أبي الفوز في إسقاط الصلاة/ المؤلف: المغربي، أبو الفوز، عبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر المغربي (من أهل قرن ١٣ هـ)، أوله: فقد التمس مني بعض الأعزة علي والمحبوبين لدي أن أضع رسالة الصلات لإسقاط الصلاة فأجبت سؤله... [٤]"، وكذلك كتَبَ ناسخُ الرسالة على طرتها: "هذه رسالة في إسقاط الصلاة للإمام العلامة السيد عبد المولى المفتي بثغر دمياط" ثم كُتب في إحدى نسختيها –وهو ما جعلته الأصل من النسختين– على جانبها: أبي الفوز الحنفي، ولم أجد في كتب التراجم ما يخالف نسبتها هذه.

ثانيًا: موضوع الرّسالة وأهميتها.

يتلخص ما تتناوله الرسالة في صفحاتها بما يأتي:

طرح المؤلف رحمه الله مسألة المخرج لمن فاتته صلوات وخاف أن يفاجئه الموت قبل إبراء ذمته من دين الله تعالى فحث على المبادرة أولًا بإبراء ذمته بأدائها حال حياته فإن

---

(١) معجم المؤلفين ٦/ ١٩٦.

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٦٣٠.

(٣) ينظر: هامش مقالة تعاليق الأنوار على الدر المختار، بقلم حمد رضا عاملي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد:١، بتأريخ: ١٩٢٤، ص: ٣٤.

(٤) ينظر: الأزهر الشريف: www.goldenshamela.com.

خاف الفوت فليبادر بالوصية الى وليه أو وصيه بأن يخرج عنه بعد موته عن كل صلاة نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فديةً من ثلث ماله إن كان يفي بما في ذمته فإن لم يف بذلك أو وصى بما دون الثلث وصَّى وليُه أو وصيُه بالدَّور: بأن يعطي لفقير ما يخرجه من فدية، ثم يردها اليه الفقير هبة يفعل ذلك مرة ومرتين وثلاث حتى يتوصل الى إيفاء ما بذمة الموصي من الصلوات، ثم يتركها للفقير، وهذه الوصية "الوصية بالدور" وصيةُ تبرع لا تجب وما تقدم ينسحبُ تفصيله في "الدَّور" على من كان في ذمته صيامًا أو نذرا أو كفارة وصدقة الفطر الواجبة وقيمة الضحية الفائتة وهكذا. على أن إخراج الفدية هنا إنما هو بطريق الاستحسان احتياطًا لإسقاط الفائتة لا القياس فالجزم أن تقضى الفائتة حال الحياة، ولا اعتماد على الوصية في إسقاط الصلاة المطلوبة من المكلف.

ولا شكَّ أن لهذا الموضوع أهمية من حيث:

١) الحث على إبراء الذمة من حقوق الله تعالى ومن حقوق الناس بالمسارعة الى أدائها حال الحياة على أنه لا يجوز قطعًا إخراج الفدية هذه حال الحياة كما بين المصنف، ولو حال المرض.

٢) إيجاد الحَلِّ بطريقة "الدّور" لمن انشغلت ذمته بدين الله تعالى من صلاة أو نذرٍ أو صدقة الفطر الواجبة أو غيرها، وكذا حقوق العباد ولم يكف الثلث في إيفاء دينه على التفصيل الذي بيَّنه المؤلف.

ثالثًا: منهج المؤلف في رسالته.

المؤلف (رحمه الله) وإن كان قد اختصر غالب ما في رسالته من كتاب جلاء القلوب للبركلي (رحمه الله) إلّا أنه راعى في مؤلفه ما يأتي:

١) الترتيب وحسن التقسيم، فقد قال في مستهلِّ رسالته: "رتبتُها على مقدمة وثلاثةِ فصول وخاتمة". فجاءت الرسالة سلسة وَفق الترتيب وحسب المراد.

٢) السهولة واليسر في الطرح والتمثيل، إذ قال ممثلا: فقال:" مثلًا من عليه صلاة شهر عليه كل يوم ست صلوات فإن أبا حنيفة (رحمه الله) يرى أن الوتر فرض وثلاثون يوما في ست صلوات مائة وثمانين صلاة فإذا أوصى الميت بقدرٍ معينٍ من الدراهم يُقسم على قيمة أنصافِ الصِّيعان وقد قلنا إن نصف الصاع نصف قدَحٍ وثمنه في عرف دمياط فيحسب ثمن ذلك بحسب الوقت ويُنظر كم يبلغ عدده من أنصاف الصِّيعان.... وهكذا يمضي في بيان ما ضربه من المثال. وقد قيل يتضح المقال بالمثال.

٣) تضمينها أدلة من السنة النبوية، إذ ساق الشيخ (رحمه الله) أحاديث نبوية في قضية

الوصية كحديث الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وحديث ابن ماجه عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "من مات على وصية مات على سَبيلٍ وسُنَّةٍ، ومات على تُقًى وشهادةٍ، ومات مغفورًا لهُ".

٤) ربط الجانب الفقهي بالجانب الدعوي الى الله، فبدأ بأسلوب الترغيب والترهيب بقوله:" ينبغي لمن علم أنه يموتُ أن يوصي قبله لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ" وفي رواية ثلاث ليال إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده... وعن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "من مات على وصية مات على سَبيلٍ وسُنَّةٍ، ومات على تُقًى وشهادةٍ، ومات مغفورًا لهُ"... وعن أنس (رضي الله عنه) قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! مات فلان. فقال: "أليس كان معنا آنفا؟". فقال: بلى. فقال: "سبحان الله! كأنها أُخذت على غضب، المحروم من حُرم وصيته". ثم أخذ يبين المسألة الفقهية العملية، وهذه طريقة محمودة في عملية استهداف المدعو الى الله تعالى.

رابعًا: وصف نسخ الرسالة.

تم تحقيق الرسالة على نسختين، والنسختان محفوظتان في المكتبة الأزهرية الأولى منهما رمزتُ لها بالرمز (أ)، وتقع ضمن مجموع في المكتبة الازهرية في مصر تصنيفها (فقه حنفي) برقم: [٦٣١٤]، ورقم [١٣١٦٣١]، (دمياط) وخطها معتاد، وأوراقها من (١٩– ٢٤) وعدد الأسطر: ٢٣، والقياس: ٢٠ × ١٥، وعدد المجلدات: ١. ترتيبها في المجموع: الثالثة والتملكات: علي البكري، وكتب الناسخ في حاشية الصحيفة الثانية وصية منقولة عن محي الدين بن عربي قال: وجدتها في بعض النسخ من الرسالة عن المؤلف، وهذه الوصية خارجة عن موضوع الرسالة وليست من متنها. ناسخ هذه النسخة من الرسالة: محمد عبد الله الجرداني، وهو مالكها فقد نسخها لنفسه، وقد اتخذت من هذه النسخة أصلًا قابلت عليها النسخة الثانية التي رمزت لها بالرمز: (ب) واختياري لها لأسباب من أهمها:

١) دقتها وصحة ألفاظها وخلوها من السقط بخلاف الثانية ففيها سقط وإن كان قليلا.

٢) أقدم من حيث زمن نسْخها فقد نسخت في (١٧) ربيع الأول سنة (١٢٩١هـ) في حين نسخت النسخة الثانية سنة: (١٢٩٤هـ).

١) وضوحها وجمال خطها أكثر من النسخة الثانية(ب).

والنسخة الثانية رمزت لها بـ (ب)، وتقع كذلك ضمن مجموع في الازهرية في مصر تصنيفها (فقه حنفي) برقم: (٦٣٣٤هـ)، ورقم:(١٣١٦٥١ هـ)، بخط: النسخ، وعدد الأوراق: ١١ – ١٧، عدد الأسطر: ١٩، والقياس: ٢٣ × ١٧، وعدد المجلدات: ١. وناسخها لنفسه: محمد محمد حسن خضير. وقد كتب الناسخ في حاشية الصحيفة الثانية وصية منقولة عن محي الدين بن عربي قال: "وجدتها في بعض النسخ من الرسالة عن المؤلف" فهي في هذا كالسابقة إلّا أنها كتبت هنا في الصحيفة الثانية.

خامسًا: منهج التحقيق، ونماذج من المخطوط

بحسب المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات سرت في عملي على النحو الآتي:

١. نسخ الرسالة من النسخة الأصل التي اخترتها وكتبت النص بحسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر.

٢. المقابلة بين النسختين، وأثبتُ الفروقات في الهامش على قلة الاختلاف بين النسختين.

٣. ترقيم ما ورد من الآيات القرآنية في النص المحقق ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج ما ورد في نص الرسالة من أحاديث من مصادرها المعتمدة وَفق المنهج المتبع في التخريج.

٥. الرّمز للنسخة الأصل بـ (أ) والنسخة الثانية بـ (ب).

٦. توثيق الأقوال الواردة في الرسالة من مصادرها الأصلية.

٧. الإشارة في نهاية كل صحيفة من الورقة من نسخة المخطوط الأصل وأثبتُ ذلك في المتن بوضع الرقم بين قوسين معقوفين من الوجهة الأولى هكذا [١/أ] والوجهة الثانية [١/ب] مثلا.

٨. التعريف بالكتب التي اعتمدها المؤلف بما يقتضيه المقام الّا إذا كان الكتاب مشهورًا ومتداولًا فأسكت عن الترجمة له.

٩. وضع نماذج من صورة كل نسخة من نسخ المخطوط أعني صورة الغلاف، والصحيفة الأولى، والأخيرة من النسختين.

١٠. أحيانًا لا أجد –بعد البحث– الفهارس لمكتبات المخطوطات المُحدّثة كما حصل في الأزهرية والظاهرية فاضطررت لتوثيق المطلوب منهما من شبكة الانترنت.

وأخيرًا أقول بذلت جهدي في إخراج النص بصورته المطلوبة فإن وفقت فأحمد الله تعالى على نعمائه، وإن كان غير ذلك فأسأله العفو والله الموفق.

نماذج من نسخ المخطوط:

صحيفة العنوان من النسخة: (أ)

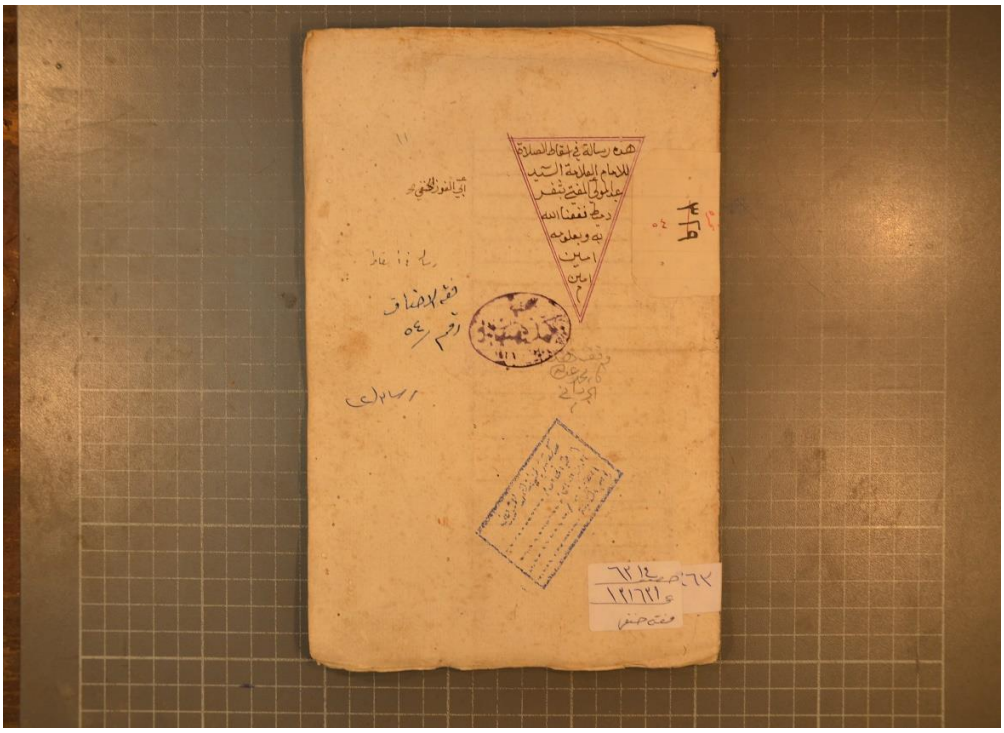

الصحيفة الأولى من النسخة (أ)

الصحيفة الأخيرة من النسخة: (أ)

صحيفة العنوان من النسخة: (ب)

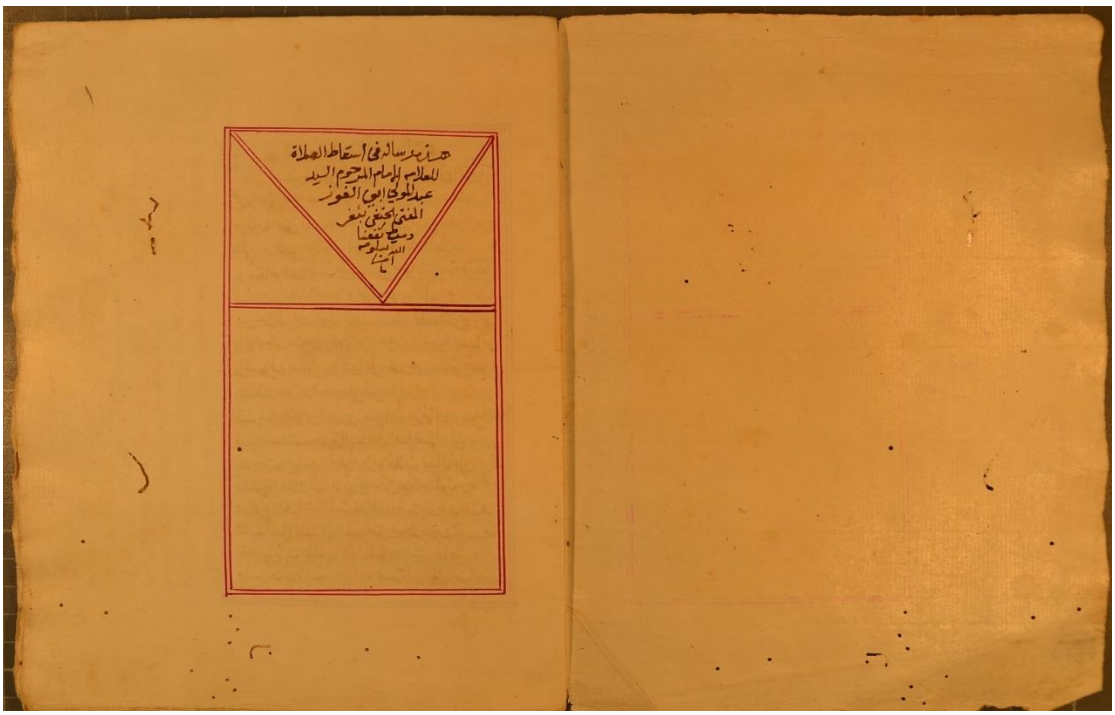

الصحيفة الأولى من النسخة: (ب)

الصحيفة الأخيرة من النسخة:(ب)

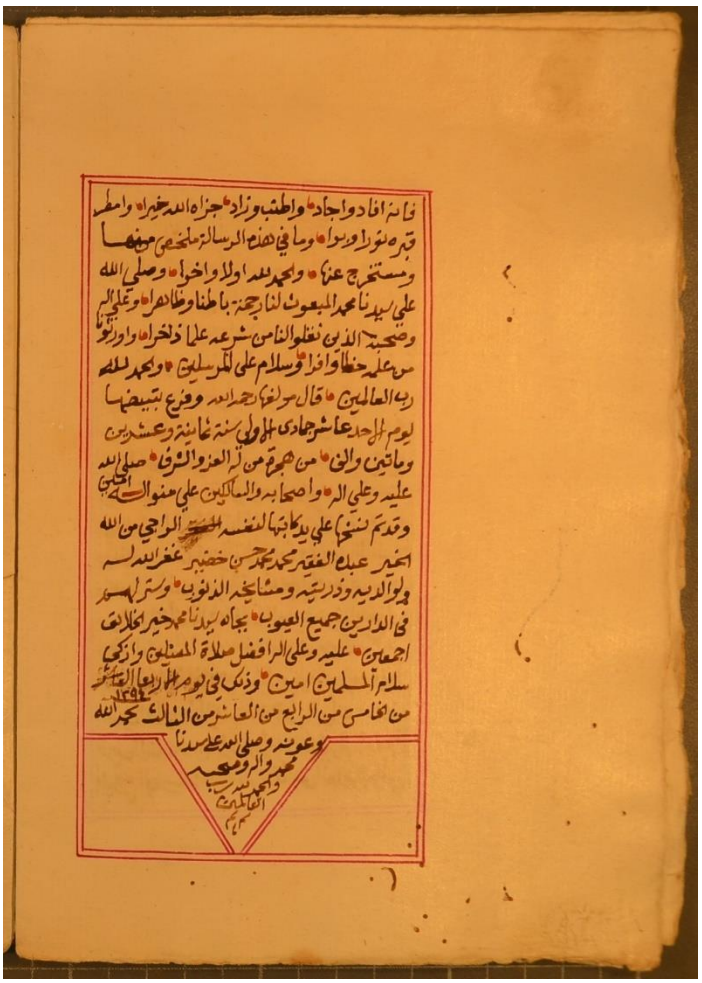

فانه افاد واجاد • واطنب وزاد • جزاه الله خيرا • وامطر قبره نورا وسرورا • وما في هذه الرسالة ملخص منها ومستخرج عنها • والحمد لله اولا واخرا • وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث لنا رحمة باطنا وظاهرا • وعلى اله وصحبه الذين نقلوا الناس شرعه علما فاخرا • وارثوا من علمه حظا وافرا • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • قال مولفه رحمه الله • ووقع تبييضها يوم الاحد عاشر جمادى الاولى سنة ثمانية وعشرين ومائتين والف • من هجرة من له العز والشرف • صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والمتمسكين على منواله الى يوم الدين • وقد تم نسخها على يد كاتبها لنفسه المحتاج الراجي من الله الخير عبده الفقير محمد محمد حسن خضير • غفر الله له ولوالديه وذريته ومشايخه الذنوب • وستر لهم في الدارين جميع العيوب • بجاه سيدنا محمد خير الخلائق اجمعين • عليه وعلى اله افضل صلاة المصلين وازكى سلام المسلمين امين • وذلك في يوم الاربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٨ من الف من الرابع من العاشر من الثالث • لحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الخاتمة والتوصيات:

بعد تقديم هذه الدراسة عن العلامة عبد المولى بن عبد الله المغربي (رحمه الله تعالى) يمكننا أن نستخلص أهم النتائج الآتية:

١. أن الشيخ (رحمه الله تعالى) ينتسب لعائلة المغربي المعروفة اليوم بصيدا، وهي فرع من أسرة المغربي في طرابلس الشام، وكلتا العائلتين تنتميان إلى أسرة درغوث (أودرغوط) المشهورة في تونس.

٢. كان الشيخ (رحمه الله تعالى) أمينًا في نقله فقد نصَّ في خاتمة رسالته أن مؤلَّفه هذا مأخوذ في غالبه من كتاب جلاء القلوب للعلامة البركلي.

٣. أن الشيخ كان حنفيًا، وله (رحمه الله تعالى) إسهامات في خدمة المذهب الحنفي تأليفًا وإفتاءً ومن وجوه هذه الاسهامات تأليفه لحاشية على الدر المختار سماها: تعاليق الانوار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وصفها اللكنوي: بالحاشية النفيسة.

٤. له اشتغال في علم السيرة النبوية، إذ ألّف كتابًا فيها بعنوان: غب التمام ومورد الظمآن في مولد سيد ولد عدنان.

٥. أنه تولى الإفتاء في دمياط في حدود سنة:(١٢٢٠ هـ)، وبقي مفتيًا فيها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وأخيرًا أوصي بدراسة كتاب تعاليق الأنوار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إذ لا يزال مخطوطًا وله نسخ في مكتبات عدة.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي الباقي الكريم الواقي الذي أرسل محمدا (ﷺ) وشرف وكرم لهداية الخلق وبيان الحق.

أما بعد: فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ والمحبوبين لديَّ أن أضع رسالة: الصلاة لإسقاط الصلاة فأجبت سؤله وأنجزت مأموله فجاءت بحمد الله كما أحب، وعلى وفق ما طلب، والمأمول من الناظر أن يكون للعيب ساتر وللزلل غافر[(١)] فإنَّ الكريم يسْمحُ وإذا وجد الشَّينَ ينصح والله يمُنُّ بالقبول للسائل والمسؤول فأقول رتبتُها على مقدمة وثلاثةِ فصول وخاتمة.

مقدمة: ينبغي لمن علم أنه يموتُ أن يوصي قبله لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ" وفي رواية ثلاث ليال إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده[(٢)]"، لأنه لا يدري متى يدركه الموت. وظاهره أن مجرد الكتابة بلا إشهاد كاف وليس كذلك عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به فلا بد من حجة شرعية بأن[١/أ] يطلعهما على الكتاب ويشهدهما عليه[(٣)]. وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "من مات على وصية مات على سَبيلٍ وسُنَّةٍ، ومات على تُقًى وشهادةٍ، ومات مغفورًا لهُ[(٤)]"، وعن أنس (رضي الله عنه) قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! مات فلان. فقال: "أليس كان معنا آنفا؟". فقال: بلى. فقال: "سبحان الله! كأنها أُخذت على غضب، المحروم من حُرم

---

(١) قوله: "ولزلل غافر" سقط من (ب).

(٢) رواية الليلتين أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٤/ ٢، برقم: ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩، برقم: ١٦٢٧. وأبو داود سننه، كتاب الوصايا، باب ما يُؤمَر به من الوصيةِ ٤/ ٤٨٥، ٢٨٦٢، وابن ماجة في سننه، باب الحث على الوصية، ٣/ ٧٠، برقم: ٢٦٩٩. ونصُها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وأمّا رواية الليالي الثلاث فأخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، ٣/ ١٢٥٠، برقم: ١٦٢٧، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، في باب الكراهية في تأخير الوصية، ٦/ ١٤٩، برقم: ٦٤١٣.

(٣) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الحيف في الوصية، ٤/ ٩. برقم: ٢٧٠٢. قال أبو العباس البوصيري: "فيه بقية بن الوليد وهو يدلس، وشيخه يزيد بن عوف عن أبي النضير، عن أبي الزبير، ولم أر من تكلم فيه.

وصيته"[١]. وقيل: من مات بغير وصية لم يُؤْذَن له في البرزخ بالكلام يتزاور الأموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون: "إنه كان بغير وصية[٢]". إذا علمت ذلك فاعلم أن الوصية على من عليه حق من حقوق الله أو حقوق الناس واجبة ومن ليس عليه حق لا تجب بل يستحبُّ[٣] ثم إن الوصية نوعان: اعتقادية وعملية فصورة ما يكتب في الاعتقادية بعد البسملة والثناء على الله تعالى:" هذا ما أوصى به فلان وهو يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله [١/ب] {وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ }[٤].وأوصى من خلف بعده أن يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصى بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: { يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[٥]، وبعدها يكتب العمليَّة ومحلها ثلث المال فيستوفيه في الواجبة إن احتيج إليه وينقص عنه في المستحبة وصورتها أن يكتب بعدما تقدم ما يجب عليه من الحقوق فيبدأ بحقوق العباد لاحتياجهم واستغنائه تعالى كالديون والودائع والأمانات والمضمونات كالمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوها ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الحث على الوصية، ٤/ ٨، برقم: ٢٧٠٠، وأبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، ٧/ ١٥٢. وحسَّن الهيثمي إسناده. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢٠٩.

(٢) ورد في معناه ما عزاه غيرُ واحد منهم السيوطي لأبي أحمد الحاكم في الكنى من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:" من مات عن غر وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة. قيل: يا رسول الله، ويتكلمون قبل يوم القيامة؟ قال: نعم. ويزور بعضهم بعضًا". ينظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص٢٦١، كذا أخرجه الديلمي مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٠٥، وهو خبر منكر، قاله الذهبي. ينظر: المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٣٠.

(٤) سورة الحج من الآية:٧.

(٥) سورة البقرة من الآية:١٣٢. ورد في هذا ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية، ٦/ ٤٦٨)، برقم: ١٢٦٨٣، والدارمي في سننه، من كتاب الوصايا، باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام، ٢/ ٤٩٧، ٣١٨٣. عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان؛ أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهما، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: { يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } [البقرة: ١٣٢].

يُثنِي بحقوق الله تعالى والكلام على ذلك عقدناه في ثلاثة فصول وعدناك.

الفصل الأول:

ينبغي لمكلف عليه شيء من الصلوات أن يقضيه إن علم كم هو فإن لم يعلم فليقدّر قدرا يعلم أنه ليس عليه أكثر منه وكيفيته مبسوطة في كتب الفقه[١] ولا يعتمد على الوصية بإسقاط [٢/أ] الصلاة إذ ليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز إلحاقه بفدية الصوم المنصوصة قياسًا ولا دلالة عليه على ما هو مبين في محله ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلاة بقولهم: "إن شاء الله" وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء لإسقاط الفائتة احتياطًا[٢] فالجزم أن تقضى الفائتة حال الحياة، ثم يوصي بإسقاط الصلاة ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح قال بعضهم: والقياس أن[٣] لا يجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البلخي كما في قاضي خان[٤]: والاستحسان أن يجوز لعموم الفضل ولذا قال محمد (رحمه الله): "إنه يجزئه إن شاء الله تعالى[٥]" فإذا أراد ذلك فليوص أن يخرج له وليه أو وصيه عن كل صلاة نصف صاع صاع من بر أو[٦] صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك.

واعلم أن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل مائة وثلاثون درهمًا[٧] فيكون الصاع على هذا إناء يسع ألفًا وأربعين درهمًا ولما كانت الحنطة تختلف بالثقل والخفة فيختلف الصاع لذلك قالوا: من ماش أو عدس[٢/ب] لعدم اختلافهما فنصف الصاع خمسمائة وعشرون درهما يبلغ بالكيل الدمياطي نصف قدح وثمنه تقريبًا ومحل الوصية الثلث فإن وفّى بما وجب فبها والا فليوص[٨] بالدَّور مثلًا من عليه صلاة شهر عليه كل يوم ست ست صلوات فإن أبا حنيفة (رحمه الله) يرى أن الوتر فرض[٩] وثلاثون يوما في ست صلوات مائة وثمانين صلاة فإذا أوصى الميت بقدرٍ معينٍ من الدراهم يُقسم على قيمة

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص، ٩٧.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٦٠.

(٣) في هامش النسخة (أ) قال: "في بعض النسخ أن بغير ضمير". وهو ما عليه النسخة:(ب).

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٥٥.

(٥) ينظر قول محمد في رد المحتار ٢/ ٧٢.

(٦) حرف العطف "أو" سقط من (ب).

(٧) الرطل البغدادي يساوي: (٤٠٨) غم تقريبا في زماننا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ١٤٣.

(٨) في (ب) "فيوصي".

(٩) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٤٩٧.

أنصافِ الصِّيعان وقد قلنا إن نصف الصاع نصف قدَحٍ وثمنه في عرف دمياط فيحسب ثمن ذلك بحسب الوقت ويُنظر كم يبلغ عدده من أنصاف الصِّيعان، مثلا لو كانت قيمة الرُّبع ثمانون فضَّة فنصف القدح بعشرة والثمنة[١] باثنين ونصف فقيمته اثنا اثنا عشر فضة ونصف فلو أوصى بألف فضةٌ فهي قيمة ثمانين نصف صاع لأنك إذا قسمتها على اثني عشر ونصف تبلغ ذلك فهي إذن فدية ثمانين صلاة فينظر كم على الميت من صلاة فيدفع ذلك المقدار الى فقير واحد بقصد إسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عنه بقدره ثم بعد قبضه [٣/أ] يهبه الفقير للولي[٢] أو الوصي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الولي للفقير بجهة الاسقاط فيسقط بقدره أيضا ثم يهبه الفقير للولي وهكذا يفعل مرارا حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة وهذا هو المخلص إن شاء الله تعالى[٣].

الفصل الثاني

الوصية بالدَّور ليست كالوصية بالإعطاء من أول الأمر فإن فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذها على الوصي أو الولي بخلاف الوصية بالدور فإنها وصية بالتبرع ولا يجب تنفيذها وليس فيها قضاء ما وجب ولكن إذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله أن يعذره ويقبل منه هذه الوصية كما إذا لم يترك مالا أصلا فاستقرض الوصي أو الوارث ثم أعطى الفقير ثم استوهبه كما تقدم أو تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر أما إذا أوصى بأقل من الثلث للدَّور أو لم يوص أصلا أو صرف وصيته للتبرعات كخز وحيوان وماء ودفنة جميلة وكفن حسن وبناء مدفن ونعش جديد وقراة في المواسم [٣/ب] وغير ذلك وترك ما وجب عليه الإيصاء بفدائه فقد أثم إذ الواجب عليه أن يعطي من ماله للفائتة بقدر ما يحتمله الثلث فيكون مقصرا بترك ما لزم[٤]. قال في إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح[٥]:" وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ويحكم بجوازه كما قال محمد (رحمه الله) في تبرع الوارث بالإطعام يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء وسواء تبرع الوارث بمال وارثه أو

---

(١) هكذا ورد في النسختين بلفظ: "الثمنة".

(٢) في(ب)" الى الولي".

(٣) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ص: ٩١.

(٤) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣١.

(٥) كتاب مطبوع ومتداول لمؤلفه: حسن بن عمار بن علي الشُّنبلالي المتوفى سنة: (١٠٦٩) هـ طبع في دمشق، بتحقيق بشار بكري عرابي.

بغيره أو الوصي بمال نفسه لا بمال الميت إذ ليس له ذلك ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية لأنها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر"[١]. أهـ

الفصل الثالث

من لم تكن عليه فائتة وخاف أن يكون في بعض صلاته فسادا وكراهة[٢] فأوصى بشيء قليل للدور فذاك أمر محبوب فينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته من الحقين أن يوصي للاحتمال والاحتياط لاسقاط صلاته فيحسب عمره من حين البلوغ وإن اشتبه فمن اثنتي عشر[٤/أ] سنة من أول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة الصاع من البر فيحسب لكل صلاة نصف صاع ففي السنة عليه ألفان ومائة وأربع وعشرون صلاة من ضرب ست صلوات في ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما عدد أيام السنة فلها من أنصاف الصيعان بعدد ذلك وقيمتها على ما تقدم ست وعشرون الف نصف فضة وخمسمائة وخمسون فلو أوصى مثلا بأربعة آلاف ونصف فضة فهي فدية ثلاثمائة وعشرين صلاة فيطلب الوارث أو الوصي فقيرا واحدا أو أكثر ويقول لهم: إني أريد أن أعطيكم هذه الدراهم لاسقاط الصلاة لكن أسألكم إن تهبوها لي كلما ملكتموها حتى يتم الدور ثم تبقى في يدكم كملا بلا نقصان وإنما يقول ذلك لتكون هبتهم له عن علم ورضا فتصح ثم يفعل كما تقدم في الفصل الأول ويكررها حتى يستوفي صلاة سنة ثم يفعل مثل ذلك بعدد السنين التي حسبها ولو فدا عن صلاته في مرضه لا يصح كما تقدم. ولا بد أن يكون المعطى له [٤/ب] فقيرا لا يملك مائتي درهم فضة ولا قيمتها ولا عشرين مثقال ذهب كذلك فاضلا عن الحوائج الأصلية كطعامه وطعام أهله وكسوتهم وغير ذلك[٣]. وقد غلب الجهل في هذا الزمان مع حب الدنيا

---

(١) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص: ٤٥٦.

(٢) في (ب) "أو كراهة".

(٣) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣٣.

وضعف خوف الآخرة على المتصدين لتنفيذ هذه الوصية فلا يفعلونه على الوجه المشروع إذ غرضهم ليس إلا أخذ المال بأي طريق كان ولا يميزون الفقير من الغني في الدور وقد يضم إلى الوصية مال آخر تقليلا للدور وتهيلا له فيأخذون قلادة أو ساعة فضة أو دراهم عارية وقد لا يعلم ربها ما يفعل بها ولا يعلم الفقير أنه ملكه ولا يبقون المال في يده بل يأخذونه ويقسمونه على الحاضر والغائب بحسب حظوظهم والدور مع الغني لا يجوز لأنه من الكفارات ومصرفها مصرف الصدقات(١)، ولا يصح الدور في ملك الغير ولا تصح الهبة فيه لعدم الملك على أنه إذا لم يكن فيه ذلك ويعلم الفقير أنه يؤخذ منه بعد ما ملكه ويدفع أكثره للغائبين فلا بد من رضاه بذلك لتصح الهبة؛ لأنها بدون الرضى غير صحيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي[٥/أ] العظيم(٢).

(١) في (ب) "الزكاة الصدقات". بزيادة لفظ الزكاة.

(٢) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣٤.

الخاتمة

وإذا علمت حال الصلاة فافعل مثل ذلك في الصوم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وحاله في الدور والتبرع كحال الصلاة وكذا النذر والزكاة المالية وصدقة الفطر الواجبة وقيمة الضحية الفائتة وحقوق الناس التي لا يمكن تأديتها الى أصحابها لموتهم وعدم الورثة أو لعدم العلم بهم فإن وفى الثلث بذلك جميعه فيها وإلا فليوص بثلث ماله علي التوزيع والدور وليوص بالحج إن وفى الثلث به مع ما ذكر والا فيأخذ من الثلث قدرا يدفعه إلى من يريد الحج ليسافر به فإذا وصل إلى مكان من الطريق يفي ذلك المقدار بمؤنة الحج منه يعطيه إذن لرجل ويأمره بأن ينوي الحج عن الميت فينوي منه ويحج عنه(١).

وأما الكفارات فأنواع فما كثر وقوعه ككفارة إفساد صوم رمضان عمدا واليمين فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة إن وفى الثلث وإلا فليوص بإطعام ستين مسكينا لكل يوم ولا يجوز فيها الدور؛ لأن المنصوص فيها العدد فلا بد من وجوده إما تحقيقا كأن أعطى ستين مسكينا[و٥/ب] في كفارة صوم يوم أو عشرة في كفارة يمين وأما تقديرا كأن أعطى مسكينا واحدا كل يوم نصف صاع بر الى تمام ستين يوما في الصوم وعشرة أيام في اليمين ويكرر ذلك بحسب ما يكون عليه من الأيام والأيمان ويوصي لكفارة يمين واحد بإطعام عشرة مساكين لكل واحد ما ذكر من نصف صاع بر (٢).

واعلم أن كفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة وأما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل وفي رمضانين اختلاف قال محمد (رحمه الله) إذا أفطر في رمضانين تكفيه كفارة واحدة وكذلك روي عنه في الأيمان إذا كثرت تداخلت وكفت كفارة واحدة والمذهب المعتمد عدم التداخل فيهما(٣) وفي نور الايضاح(٤): ويجوز إعطاء فدية صلوات وفدية أيام ونحوها لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها أي فإذا دفع أكثر لا يجزئ الا عن يوم واحد(٥)" أهـ.

وإلى هذا الحد انتهى جواد البيان ووقف[و٦/أ] فرس البنان ومن أراد الزيادة لتكثير الإفادة

---

(١) ينظر: جلاء القلوب، ص: ٣٣.

(٢) ينظر: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص: ٤٥٧.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤١٣.

(٤) لمؤلفه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) طبع في المكتبة العصرية، سنة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م، بتحقيق محمد أنيس مهرات، وكتاب إمداد الفتاح شرح للمؤلف على متنه.

(٥) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ص: ٩١.

والاستفادة فليرجع الى رسالة جلاء القلوب تأليف العلامة البركلي[١] فإنه أفاد وأجاد وأطنب وزاد جزاه الله خيرا وأمطر قبره نورا وبرا وما في هذه الرسالة ملخص منها ومستخرج عنها والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث لنا رحمة باطنا وظاهرا وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا من شرعه علما ذاخرا وأورثونا من علمه حظا وافرا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [و٦/ب].

قال مؤلف ذلك (رحمه الله) وفرغ تبيضها يوم الأحد عاشر جمادى الأولى سنة ثمانية وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٨). وقد تم نسخ لنفسه الفقير الفاني راجي عفو ربه الرحمن عبده محمد عبد الله الجرداني -غفر الله له ولوالديه ومشايخه وكل عبد جاني-: ١٧ ربيع الأول ١٢٩١، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين[٢].

(١) رسالة مطبوعة ومتداولة لمؤلفها محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي المتوفي سنة:(٨٨٠هـ) .، وطبعت ضمن رسائل للمؤلف في دار الكتب العلمية، سنة: ١٩٧١م، بيروت لبنان.

(٢) في (ب) "قال مؤلفها (رحمه الله) وفرغ تبيضها يوم الأحد عاشر جمادى الأولى سنة ثمانية وعشرين ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله. وقد تم نسخها على يد كاتبها لنفسه الراجي من الله الخبير عبده الفقير محمد محمد حسن خضير غفر الله له ولوالديه وذريته ومشايخه الذنوب وستر له في الدارين العيوب بجاه سيدنا محمد خير الخلائق أجمعين عليه وعلى آله أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المُسلِمين آمين وذلك في يوم الأربعاء العاشر من الخامس من الرابع من العاشر من الثالث بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين. تم تم".

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم على الآتي:

١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، طبعه وحققه بشار بكري عرابي.

٣. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٤. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة والفقه المقارن، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ــ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ٢٠١٤م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧. التعليقات السنية على الفوائد البهية بهامش الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هـ، ومَيّز ما زاده في التعليق بحصره بين (هلالين)، طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط:١، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

١٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء: ٥.

١١. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة – لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

١٣. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:١٠.

١٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

١٥. فهرس الأزهر الشريف www.goldenshamela.com.

١٦. فهرس مكتبة مركز الأبحاث الأدبية المغربية بمراكش:.www.goldenshamela.com

١٧. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد:١، بتأريخ: ١٩٢٤.

١٨. مخطوطات مكتبة الأسد: www.goldenshamela.com.

١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:٥.

٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، الكناني، الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢١. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، لعلي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس).

٢٢. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٣. المقتنى في سرد الكنى، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي د.ت.

٢٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ط: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

References

1. Al-A'lām by Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lilmalayin, 15th Edition, May 2002.
2. Imdad Al-Fattah Sharh Noor Al-Idah by Hassan bin Ammar Al-Sharnbalali Al-Masri Al-Hanafi (d. 1069 AH), edited and verified by Bashar Bakri Arabi.
3. Al-Ansab by Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Sam'ani Al-Marozi (d. 562 AH), edited by Abdul Rahman bin Yahya Al-Mu’allimi Al-Yamani et al., Majlis Da'irat Al-Ma'arif Al-Othmaniyyah, Hyderabad, 1st Edition, 1382 AH/1962 CE, 1 volume.
4. Al-Wajeez in Usul Al-Fiqh by Dr. Abdul Karim Zaidan, Professor of Sharia and Comparative Jurisprudence, Al-Resalah Publishers, Damascus, Syria, 1st Edition, 1435 AH/2014 CE.
5. Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i by Ala Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH/1986 CE, 7 volumes.
6. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah by Badr Al-Din Al-'Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH/2000 CE.
7. Al-Ta'leeqat Al-Saniyyah on Al-Fawa'id Al-Bahiyyah by Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul Hai Al-Laknawi (d. 1304 AH), corrected and annotated by Muhammad Badr Al-Din Al-Halabi, 1st Edition, 1324 AH, printed at Sa'adah Press, Egypt.
8. Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, verified by Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Dar Taq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH, 9 volumes.
9. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar by Muhammad bin Ali Al-Hisni (d. 1088 AH), edited by Abdul Mun’im Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1423 AH/2002 CE.
10. Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Al-Qazwini (209–273 AH), edited by Shu’aib Al-Arna'out et al., Dar Al-Resalah Al-Alamiyyah, 1st Edition, 1430 AH/2009 CE, 5 volumes.
11. Sharh Al-Sudoor Bisharh Hal Al-Mawta wa Al-Quboor by Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Abdul Majid Ta’ma Halabi, Dar Al-Ma'arifah, Lebanon, 1st Edition, 1417 AH/1996 CE.
12. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah by Akmal Al-Din Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, 10 volumes.
13. Fath Al-Qadeer by Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, 10 volumes.

14. Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu by Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, revised 4th Edition, 12 volumes.
15. Azhar Sharif Index: www.goldenshamela.com.
16. Moroccan Literary Research Center Library Index in Marrakech: www.goldenshamela.com.
17. Journal of the Arab Academy of Damascus, Issue 1, 1924.
18. Manuscripts of Assad Library: www.goldenshamela.com.
19. Sahih Muslim by Imam Muslim bin Al-Hajjaj, verified by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 5 volumes.
20. Misbah Al-Zujajah Fi Zawa'id Ibn Majah by Al-Busiri (d. 840 AH), edited by Muhammad Al-Kashnawi, Dar Al-Arabiyyah, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH, 4 volumes.
21. Historical Encyclopedia of Islamic Heritage in World Libraries by Ali Al-Rida Qarah Balout, Dar Al-Aqaba, Turkey, 1st Edition, 1422 AH/2001 CE, 6 volumes.
22. Mu'jam Al-Mu'allifeen by Umar Rida Kahhala, Al-Muthanna Library, Beirut, 15 volumes.
23. Al-Muqtafi Fi Sard Al-Kunya by Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Muhammad Saleh Abdul Aziz, Islamic University, Saudi Arabia, 1st Edition, 1408 AH, 2 volumes.
24. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi by Al-Bukhari (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
25. Noor Al-Idah wa Najat Al-Arwah by Al-Sharnbalali (d. 1069 AH), edited by Muhammad Anis Maharat, Al-Maktaba Al-Asriyyah, 1st Edition, 1246 AH/2005 CE.
26. Hadiyyat Al-Arifin by Ismail bin Muhammad Amin Al-Baghdadi (d. 1399 AH), Istanbul Press, 1951, 2 volumes.